’أعيدوني إلى كندا‘

محنة الكنديين المحتجزين في شمال شرق سوريا بسبب"

ملخص

" أعيدوني إلى كندا، أرجوكم.... اغفروا لي رجاءً، دعوني أرجع إلى ما كنت عليه، مواطنة كندية"

- كيمبرلي بولمان، كندية محتجزة في مخيّم لعائلات أعضاء "تنظيم الدولة الإسلامية" (المعروف أيضا بـ'داعش') في شمال شرق سوريا

في مارس/آذار 2019، أي قبل أكثر من عام، طرد مقاتلون محليون، بمساعدة تحالف دولي بقيادة الولايات المتحدة، "تنظيم الدولة الإسلامية" (المعروف أيضا بـ'داعش') من بلدة الباغوز السورية، آخر معقل للخلافة المعلنة ذاتيا. بالإضافة إلى احتجاز سوريين، احتجز المقاتلون المدعومون من الولايات المتحدة، والذين يُعرَفون بـ"قوات سوريا الديمقراطية" (قسد)، آلاف آخرين ممن كانوا يعيشون في ظل داعش – رجال ونساء وأطفال من أكثر من 60 دولة. من وقتها، تحتجز السلطات في شمال شرق سوريا أولئك الأجانب تعسفيا وفي ظروف قذرة ولاإنسانية ومهددة للحياة غالبا، بموافقة ضمنية من "التحالف الدولي ضد داعش"، من بين أعضائه كندا. ثمة 47 كنديا على الأقل بين المحتجزين.

بعكس الأجانب الآخرين، الكنديون، وهم 8 رجال و13 امرأة و26 طفلا معظمهم دون سن 6 سنوات، لم يُتهموا بأي جريمة، ولم تعرضهم السلطات المحلية على قاض لمراجعة قانونية احتجازهم وضرورته. الأبرياء، مثل الأطفال الذين لم يختاروا أبدا الولادة والحياة في ظل داعش، لا أمل لهم في المغادرة. في غضون ذلك، قد لا يواجه المحتجزون المتورطون في جرائم داعش العدالة مطلقا.

في السجون المؤقتة للرجال والمراهقين، الطعام شحيح والاكتظاظ شديد لدرجة يضطر فيها محتجزون عديدون للنوم متراصين. منذ منتصف 2019، لقي أكثر من 100 سجين، وربما المئات، حتفهم بسبب نقص الرعاية. في المخيمات الخاصة بالنساء والفتيات والفتيان الصغار، تتداعى الخيام جراء الرياح العاتية أو تغمرها مياه الأمطار أو الصرف الصحي. تقول بعض النساء، منهن واحدة كندية على الأقل، إنهن على "قائمة القتل" الخاصة بداعش لامتناعهن عن دعم التنظيم. غالبا ما تكون مياه الشرب ملوثّة أو شحيحة. المراحيض مسدودة، وتحوم الكلب حول أكوام القمامة التي تغطي الأرض، والأمراض منتشرة، بما في ذلك العدوى الفيروسية. الرعاية الطبية غير كافية بشكل مريع. ذكر "الهلال الأحمر الكردي أن 517 شخصا منهم 371 طفلا، توفوا في 2019 في مخيم الحول، الأكبر بين مخيمَيْن للنساء والأطفال ويضمّ حوالي 65 ألف محتجز، بعضهم بسبب أمراض يمكن الوقاية منها.

الكنديون المحتجزون منذ شهور، وأحيانا منذ سنين، يتوسّلون للعودة إلى وطنهم. قال بالغون عديدون منهم إنهم مستعدون للخضوع للمحاكمة عن أي جرائم يشتبه بأنهم ارتكبوها مع داعش. في الوقت نفسه، كان أفراد أسرهم في كندا يطالبون الحكومة الكندية بالعمل على إعادة أقربائهم إلى الوطن. حتى أن أربعة أقارب سافروا إلى شمال شرق سوريا لمساعدة أحبائهم المحتجزين في مساع تكللت بالإخفاق. "الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا" (الإدارة الذاتية) بقيادة الأكراد دعت مرارا جميع البلدان إلى استعادة مواطنيها أو تزويدها بالأموال للتحقيق مع المشتبه بهم ومحاكمتهم محليا.

في 2018، اجتمع مسؤولون كنديون مع الإدارة الذاتية لمناقشة آليات استعادة مواطنيهم، لكن كندا لم تستعِد بعد مواطنيها أو تُسهّل عودتهم - ولا حتى الأطفال مثل أميرة (5 سنوات)، طفلة يتيمة قالت إنّ والديها وثلاثة من أشقائها قُتلوا في الباغوز خلال غارة جوية عام 2019.

يخلُص هذا التقرير إلى أن حكومة كندا تنتهك التزاماتها الحقوقية الدولية تجاه الكنديين المحتجزين تعسفا في شمال شرق سوريا، وتوفّر دعما غير كافٍ لأفراد أسرهم الساعين إلى تزويد أحبائهم بالضروريات مثل الغذاء والدواء، وإعادتهم إلى وطنهم. تشمل الالتزامات التي انتهكتها كندا اتخاذ الخطوات اللازمة والمعقولة لمساعدة مواطنيها في الخارج الذين يواجهون انتهاكات خطيرة بما فيها تلك التي تنطوي على خطورة على حياتهم، والتعذيب، والمعاملة اللاإنسانية والمهينة.

يخلُص التقرير أيضا إلى أن الحكومة الكندية ربما تمنع أو تقيّد بشكل غير قانوني حصول مواطنيها المحتجزين في شمال شرق سوريا على مساعدة قنصلية فعالة حول الاشتباه بصلتهم بداعش - جماعة مسلحة إسلامية عابرة للحدود ارتكبت فظائع هائلة منها جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وإبادة جماعية. يحظر القانون الدولي حجب الخدمات القنصلية بطريقة تمييزية أو تعسفية بسبب عوامل مثل ديانة الشخص أو وجهات نظره السياسية أو غيرها.

قالت عائلات الأفراد المحتجزين لـ هيومن رايتس ووتش إن السلطات الكندية لم تتصل حتى بأقاربهم المحتجزين، ولم تسعَ إلى تحسين ظروف احتجازهم. لم تُسهّل كندا أيضا التحقّق من جنسية 20 طفلا أو أكثر ولدوا في سوريا لأبوَيْن كنديَيْن، ما تركهم بلا جنسية معترف بها رسميا. قالت الأُسَر إن الحكومة لا تخبرهم حتى إن كان إرسال أموال لأقاربهم المحتجزين من أجل الغذاء والدواء والملابس الدافئة سيتسبب في اتهامهم بدعم الإرهاب.

"كيران"، إحدى أفراد الأُسر في كندا، انهارت باكية في معرض حديثها عن خوفها من عدم معرفة إن كانت ستُعاقَب في حال أرسلت مساعدة إلى أحفادها الثلاثة:

> هل يريدونهم أن يموتوا فحسب؟ يبدو الأمر هكذا ... هؤلاء الأطفال، من أين سيحصلون على الطعام والأدوية والفيتامينات؟ ... لا يساعدونهم على النجاة، ولا يسمحون لي بمساعدتهم.

مخاوف العائلات تفاقمت مع انتشار فيروس "كورونا" القاتل في سوريا، والذي يزداد تفشّيه مع الاكتظاظ وسوء الصرف الصحي والضعف الجسدي. كتبت سالي لين، والدة الكندي المحتجز جاك ليتس، في رسالة إلكترونية إلى وزارة الخارجية الكندية، والتي زوّدت هيومن رايتس ووتش بنسخة منها: "حياة جاك في خطر بالغ بسبب كورونا. هل ستسمح حكومة كندا بموت ابننا في السجن في شمال شرق سوريا؟".

حتى كتابة هذا التقرير، كانت كندا قد أعادت أو ساعدت في عودة أكثر من 40 ألف مواطن ومقيم دائم من 100 دولة ضمن استجابتها لفيروس كورونا، بما في ذلك 29 شخصا من سوريا. لكنها لم تُعِد أي من مواطنيها الـ 47 على الأقل المحتجزين بدون تهمة في شمال شرق سوريا.

يقول مسؤولون كنديون إن المخاطر الأمنية وعدم وجود قنصلية في سوريا حالت دون قيامهم بالمزيد من أجل المحتجزين. كتب وزير الخارجية الكندي فرانسوا فيليب شامبان في رسالة إلى هيومن رايتس ووتش في يونيو/حزيران 2020: "قدرة الحكومة الكندية على تقديم المساعدة القنصلية في أي جزء من سوريا محدودة للغاية، نظرا إلى تدهور الوضع الأمني والافتقار إلى وجود ميداني حقيقي. لكن يتواصل المسؤولون القنصليون الكنديون مباشرة مع الكنديين المحتجزين [لدى الإدارة الذاتية] ... أو أفراد أسرهم في كندا، لمراقبة حالتهم ورفاههم". قال شامبان أيضا إن وزارة الخارجية أنشأت قناة اتصال مع السلطات المحلية في شمال شرق سوريا "للدفاع عن رفاه [المعتقلين] لأقصى حد ممكن".

لكن منذ منتصف أكتوبر/تشرين الأول 2019، أعادت 20 دولة على الأقل أعداد، تتراوح من بضع أفراد إلى مئات، من مواطنيها من المخيمات والسجون ذاتها في شمال شرق سوريا، منها الدنمارك، وفنلندا، وفرنسا،

وألمانيا، والنرويج، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة. مؤخرا، أعادت فرنسا أيضا 10 أطفال في يونيو/حزيران.

أبلغت وزارة الخارجية الكندية أفراد الأُسر أنها ستساعد المحتجزين الذين يصلون مع قنصلياتها في الخارج. لكن إذا لم تتحرك كندا، الطريقة الوحيدة لهؤلاء المواطنين المحتجزين للوصول إلى القنصليات الكندية التي تبعد عنهم مئات الكيلومترات في العراق أو تركيا ستتمثل بالهرب من المخيمات والسجون المغلقة، واجتياز منطقة اشتباكات، وعبور الحدود؛ كل ذلك بدون أموال أو أوراق هوية.

يستند هذا التقرير إلى بحث أجرته هيومن رايتس ووتش، ويضم مقابلات أجريت بين ديسمبر/كانون الأول 2019 ونيسان/أبريل 2020 مع 11 شخصا من عائلات كنديين محتجزين في شمال شرق سوريا. يقيم هؤلاء الأشخاص في كندا وخارجها وهم أقرباء لـ19 كنديا محتجزا في شمال شرق سوريا، من 10 عائلات مختلفة. قابل باحثو هيومن رايتس ووتش أيضا أربعة محتجزين كنديين – واحد في شمال شرق سوريا في فبراير/شباط 2019، واثنين في شمال شرق سوريا في يونيو/حزيران 2019، وواحد عبر الهاتف في أبريل/نيسان 2020. تحدثت هيومن رايتس ووتش أيضا إلى مسؤولين حكوميين كنديين، وأعضاء في الإدارة الذاتية، ومجموعات إغاثة إنسانية ناشطة في شمال شرق سوريا، ومحامين، وأعضاء في المجتمع المدني، وآخرين يسعون إلى إعادة المحتجزين إلى أوطانهم. راجعت أيضا الرسائل المرسلة من المحتجزين إلى أفراد أسرهم والمسؤولين الكنديين. قابل باحثو هيومن رايتس ووتش عشرات المحتجزين خلال زياراتهم إلى مخيمات شمال شرق سوريا في 2018 وفي فبراير/شباط ويونيو/حزيران 2019.

حتى كتابة هذا التقرير، لم تنظر الحكومات التي لديها مواطنين محتجزين في شمال شرق سوريا في أي خيارات محلية أو إقليمية أو دولية للتحقيق والملاحقة القضائية لهؤلاء المحتجزين. في 2019، ناقشت الحكومات الغربية فكرة إنشاء محكمة جنائية في المنطقة لمقاضاة الأجانب المشتبه بانتمائهم إلى داعش، لكن لم تكن هناك متابعة للفكرة. في فبراير/شباط 2020، أعلنت الإدارة الذاتية المحبطة بشكل متزايد أنها ستقاضي الأجانب المشتبه بانتمائهم إلى داعش بنفسها، لكن قالت بعد شهرين إنها علقت الخطة إلى أجل غير مسمى.

منذ 2014، أكّد "مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة" في قرارَيْن مُلزمَيْن بشأن ما يسمى "المقاتلين الإرهابيين الأجانب"، وهما القرار 2178 لعام 2014 والقرار 2396 لعام 2017، أنه على الدول الأعضاء - بما فيهم كندا – "واجب تقديم أي شخص يشارك في تمويل أعمال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو ارتكابها أو دعمها إلى العدالة". يتطلب القرار 2396 من الدول "وضع وتنفيذ استراتيجيات وبروتوكولات شاملة ومصممة خصيصا للملاحقة القضائية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج، وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك ما يتعلق بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب وأزواجهم وأطفالهم".

بالنظر إلى عدم وجود خيارات لمساءلة ذات مصداقية في شمال شرق سوريا، تتمثل الطريقة الوحيدة لمحاسبة أي كنديين متورطين في جرائم خطيرة من داعش في إعادتهم إلى كندا للتحقيق والمحاكمة إذا لزم الأمر. ترك المشتبه في انتمائهم إلى داعش وأفراد أسرتهم في الاحتجاز التعسفي إلى أجل غير مسمى، دون أي وسيلة للطعن القانوني في حرمانهم من حريتهم، يُعتبر شكلا من أشكال العقاب الجماعي الذي تتحمل كندا مسؤوليته جزئيا عبر عدم مساعدتها لمواطنيها.

إعادة التأهيل مستحيلة أيضا في شمال شرق سوريا بسبب نقص الخدمات النفسية والاجتماعية والطبية في المخيمات والسجون التي يُحتجَز فيها الأجانب. إعادة الإدماج غير ممكنة أيضا، نظرا لأن الكنديين محتجزون في صحراء على بعد حوالي تسعة آلاف كيلومتر من وطنهم. يجعل هذا إعادتهم إلى أوطانهم الطريقة الوحيدة التي يمكن بها للدول الأعضاء في الأمم المتحدة الوفاء بمتطلبات مجلس الأمن الخاصة بإعادة تأهيل هؤلاء

المحتجزين وإعادة إدماجهم. الإعادة إلى الوطن ستفي أيضا بواجب كندا ببذل كل الجهود اللازمة والممكنة لحماية مواطنيها من التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو المهينة، والخطر على الحياة، ولمساعدة الأطفال على إعمال حقهم في الجنسية.

لكل هذه الأسباب، يتعيّن على كندا، كأولوية قصوى، إعادة جميع الكنديين المحتجزين في شمال شرق سوريا لإعادة تأهيلهم وإدماجهم ومقاضاتهم، إذا لزم الأمر. تشمل إجراءات الإعادة إلى الوطن التي ينبغي على كندا اتخاذها فورا التحقق من الجنسية، وإصدار وثائق سفر لمواطنيها، وتوفير أو تنسيق ممر آمن من شمال شرق سوريا إلى القنصليات أو الأقاليم الكندية. يتعيّن على الحكومة الكندية إعطاء الأولوية لإعادة الأطفال الكنديين إلى كندا والاعتراف بهم أولا وقبل كل شيء كضحايا لداعش تماشيا مع حقوق الطفل التي دافعت عنها كندا في العديد من المحافل الأممية. ينبغي اعتبار الأطفال المحتمل انتسابهم إلى داعش بمثابة ضحايا، ويتعيّن عدم محاكمتهم إلا في حالات استثنائية وكخيار أخير. لا يجب إعادة الأطفال لوحدهم بلا أمهاتهم – اللواتي قد يكونون هن أنفسهن ضحايا لداعش – من دون أدلة دامغة على أن الفصل يخدم مصلحة الطفل الفضلى.

في هذه الأثناء، على كندا التأكّد من أن لدى جميع مواطنيها المحتجزين في شمال شرق سوريا وسائل فعالة لطلب المساعدة القنصلية مثل الحصول على جوازات السفر أو بطاقات الهوية الأخرى، والطعن في احتجازهم التعسفي وظروف الحبس اللاإنسانية والمهينة. ينبغي لها أيض زيادة المساعدة الإنسانية لمعالجة الظروف الصعبة لمواطنيها المحتجزين في شمال شرق سوريا.

تستنكر هيومن رايتس ووتش الهجمات المتطرفة المسلحة وتعترف بأن على كندا التزام قانوني بحماية الأفراد على أراضيها. ندرك أيضا التحديات الأمنية التي تواجهها كندا في زيارة مواطنيها شخصيا أو المساعدة في إعادتهم إلى بلادهم. لكن تخلي كندا عن مواطنيها، ومعظمهم من الأطفال الصغار، لصالح الاحتجاز لأجل غير مسمى وغير القانوني في ظروف مهينة للغاية، لن يجعل البلاد أكثر أمانا، بل سيتسبب بدلا من ذلك في حرمان ضحايا داعش وعائلاتهم من المحاكمة، مع خلق ظلم قد يتسبب في مساعدة حملات تجنيد داعش وإدامة دورات العنف.

التوصيات

إلى الحكومة الكندية

بما في ذلك مكتب رئيس الوزراء، ووزارة الشؤون الخارجية والتجارة والتنمية، ووزارة السلامة العامة، ووزارة العدل، والبرلمان:

- إعادة جميع المواطنين الكنديين المحتجزين في شمال شرق سوريا، على سبيل الأولوية العاجلة، مع منح الأولوية للأطفال، والأشخاص الذين يحتاجون إلى مساعدة طبية عاجلة، وغيرهم من المحتجزين الضعفاء تحديدا. إعادة الأمهات أو غيرهن من الأوصياء البالغين مع أطفالهم إذا لم يكن الفصل لمصلحة الطفل الفضلى، بما يتماشى مع الالتزامات القانونية الدولية بشأن وحدة الأسرة. تشمل إجراءات الإعادة التي ينبغي لكندا اتخاذها التحقق الفوري من الجنسية، وإصدار وثائق سفر المواطنين، وتوفير أو تنسيق ممر آمن من شمال شرق سوريا إلى القنصليات أو الأقاليم الكندية؛
- بانتظار الإعادة إلى كندا، العمل مع الوكالات الإنسانية والسلطات المحلية للمساعدة في تحسين الأوضاع في مخيمات وسجون شمال شرق سوريا، بما في ذلك الاكتظاظ ونقص النظافة والرعاية الطبية، وإنشاء نظام يُتيح للعائلات إرسال الأموال إلى المحتجزين في شمال شرق سوريا لاستخدامها حصريا للحصول على المواد الأساسية كالطعام، والدواء، والملابس؛

- تقديم خدمات إعادة التأهيل والإدماج للمحتجزين فور عودتهم، وعند الاقتضاء، التحقيق مع المشتبه بارتكابهم جرائم خطيرة ومحاكمتهم بما يتماشى مع المعايير الدولية للمحاكمة العادلة؛
- ضمان تزويد برنامج "الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب"، بما في ذلك قسم "التحقيقات الحساسة والدولية" التابع لـ "شرطة الخيالة الكندية الملكية"، بما يكفي من الموارد والموظفين بما فيه من أجل التحقيق مع أي كندي يشتبه بتورطه في جرائم دولية خطيرة ارتُكبت في الخارج؛
- التحقيق في جميع مزاعم التعذيب والمعاملة اللاإنسانية للكنديين المحتجزين في شمال شرق سوريا. الضغط من أجل محاسبة سلطات الاحتجاز المسؤولة عن أي إساءات مؤكّدة؛
- إدراج الحق في المساعدة القنصلية الفعالة في القانون الكندي؛
- إنشاء مكتب لمراجعة الخدمات القنصلية بشكل مستقل للمناصرة بالنيابة عن المواطنين وضمان الامتثال الكامل للالتزام القانوني الدولي بتقديم المساعدة القنصلية دون تمييز؛
- دعم اعتماد الدول لمعايير عالمية بشأن الدعم القنصلي لمواطنيها المحتجزين في الخارج بشكل يؤكد على الالتزام بتقديم مساعدة كافية وفعالة.

إلى وزارة الخارجية والتجارة والتنمية الكندية:

- بانتظار الإعادة، تقديم مساعدة قنصلية فعالة وقوية فورا للمواطنين الكنديين المحتجزين تعسفيا في شمال شرق سوريا واتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان معاملتهم بإنسانية. يشمل ذلك ضمان توفير وسائل فعالة لجميع المواطنين المحتجزين للتواصل مع المسؤولين القنصليين، والاستجابة السريعة لطلبات المساعدة القنصلية من المحتجزين وكذلك من أفراد أسرهم في كندا أو أي مكان آخر، وتوضيح سياسات التحقق من الجنسية الكندية، وتزويد العائلات الكندية بانتظام بمعلومات آنيّة حول أقاربهم المحتجزين؛
- تطبيق سياسة عدم التسامح نهائيا تجاه التمييز في تقديم الخدمات القنصلية.

إلى وزارة العدل، دائرة النيابة العامة، ووزارة السلامة العامة، بما فيها شرطة الخيالة الكندية الملكية:

- إعطاء الأولوية، حسب الاقتضاء، للتحقيقات والمحاكمات للمحتجزين العائدين الذين قد يكونون متورطين في جرائم دولية خطيرة - لا سيما جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وأعمال الإبادة الجماعية المحتملة؛
- عند تحديد استجابات العدالة الجنائية لجميع المشتبه بهم، بمن فيهم النساء والأطفال، النظر في الأدوار المختلفة التي اضطلعوا بها مع داعش بالإضافة إلى أدوارهم المحتملة كضحايا، سواء كانوا من ضحايا داعش - بما في ذلك النساء والأطفال الذين انضموا لداعش عن طريق الاتجار بهم، أو إغرائهم، أو تزويجهم، أو تحت ضغط داعش - أو ضحايا سلطات الاحتجاز في شمال شرق سوريا؛
- عند ضمان الإدانة، النظر في بدائل عن السجن للنساء اللاتي يرعين أطفال صغار. في حالات السجن، بذل كل الجهود الممكنة لوضع السجينات في مرافق تُتيح لأطفالهن زيارتهن بانتظام؛
- معاملة الأطفال المنتمين لداعش كضحايا في المقام الأول، مع إدراك أن أي تجنيد أو استخدام للأطفال دون سن 18 من قبل الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة يعد انتهاكا للقانون الدولي. محاكمة الأطفال واحتجازهم فقط كإجراء استثنائي أخير، بما يتماشى مع "اتفاقية حقوق الطفل"، وبروتوكولها الاختياري

بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، ومعايير قضاء الأحداث. رفع سن المسؤولية الجنائية في كندا لجميع الجرائم من 12 سنة إلى 14-16 سنة على الأقل، بما يتماشى مع توصيات الأمم المتحدة؛

- مراجعة دورية لأي استخدام للمراقبة أو التدابير الوقائية للعائدين المشتبه بانتمائهم لداعش، مثل "وثيقة السلام" [تعهّد خطي وموقّع بالالتزام بالسلوك الجيد وحفظ السلم] وحظر السفر، للتأكد من أنها متناسبة؛
- تزويد المحتجزين العائدين بخدمات إعادة التأهيل والإدماج بما فيها الدعم الطبي والنفسي والاجتماعي. تصميم برامج بحسب النوع الاجتماعي، والعمر، والاحتياجات التعليمية، والخلفية الثقافية، وظروف كل عائد، بما فيها وضعهم المحتمل كضحايا لداعش.

إلى الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا، بما فيها "مجلس سوريا الديمقراطية" وقوات سوريا الديمقراطية

- في حال عدم الترحيل أو انتظاره، عرض الأجانب المحتجزين على محكمة ذات مصداقية فورا لتحديد ضرورة احتجازهم وشرعيته. الإفراج عن جميع المحتجزين غير المتهمين بارتكاب مخالفة يُعاقِب عليها القانون أو من لم توافق المحكمة على احتجازهم؛
- تحسين الظروف فورا مثل الزنزانات والمخيمات المكتظة وغير الصحية، وعدم كفاية الوقت المخصص في الهواء الطلق للسجناء، ونقص الرعاية الصحية، بما يتماشى مع المعايير الدولية بما فيها "قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء" ("قواعد مانديلا"). السماح بوصول العاملين الإنسانيين لتقديم المساعدة المنقذة للحياة بسرعة؛
- احتجاز الأطفال فقط كإجراء استثنائي أخير والتأكد من احتجازهم بشكل منفصل عن البالغين؛
- نشر قائمة بالسجناء الذين ماتوا أثناء الاحتجاز ومشاركة المعلومات مع العائلات بما في ذلك الاسم، والجنسية، وسبب الوفاة، ومكان الدفن؛
- ترتيب الإفراج الآمن عن السجناء الأكثر ضعفا لأسباب إنسانية، بمن فيهم ذوي الإعاقات الجسدية والمرضى الميؤوس من شفائهم؛
- ضمان إبلاغ المحتجزين بحقهم في طلب المساعدة القنصلية وتوفّر وسيلة تواصل مع المسؤولين القنصليين؛
- تسهيل التواصل بين المحتجزين وأفراد أسرهم المقيمين في الخارج وأيضا أفراد العائلة المحتجزين بشكل منفصل في شمال شرق سوريا للاشتباه في صِلتهم بداعش؛
- مساعدة البلدان والأسر التي تسعى إلى إعادة الأجانب المحتجزين إلى أوطانهم حيث لا يتعرضون لخطر التعذيب، أو سوء المعاملة، أو المحاكمات الجائرة. التحقيق في مزاعم تعذيب المحتجزين وإساءة معاملتهم ومحاسبة المسؤولين عن ذلك.

إلى الكيانات التابعة للأمم المتحدة

بما فيها الأمين العام، ومجلس الأمن، و"المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين"، و"منظمة الأمم المتحدة للطفولة" (اليونيسيف)، و"مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب"، و"مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة"

- الضغط على الحكومة الكندية لإعادة مواطنيها، وفي مقدمتهم الأطفال الكنديين المحتجزين.

- تكثيف الجهود لتنسيق استجابة دولية سريعة وقوية للاحتجاز التعسفي لأجل غير مسمى للأجانب المشتبه بانتمائهم داعش وأفراد أسرهم، بما يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وقرار مجلس الأمن الدولي المُلزِم رقم 2178 لعام 2014 والقرار المُلزِم 2396 لعام 2017، وكذلك قواعد مانديلا و"مبادئ مدريد التوجيهية" لعام 2015 والإضافة إليها عام 2018 بشأن الاستجابة لظاهرة المقاتلين الأجانب. ينبغي أن تشمل هذه الاستجابة:
  - الإعادة الفورية لجميع المواطنين إلى بلدانهم الأصلية بشرط ألا يواجهوا خطر التعذيب أو أي معاملة لاإنسانية عند عودتهم، مع منح الأولوية للأطفال، والأشخاص الذين يحتاجون إلى مساعدة طبية عاجلة، وغيرهم من المحتجزين الضعفاء تحديدا؛
  - برامج إعادة تأهيل وإدماج للعائدين؛
  - المحاكمات حسب الاقتضاء في البلدان الأصلية التي يمكنها توفير محاكمات عادلة؛
  - إعادة التوطين في بلد ثالث، وإذا كان ذلك مناسبا، مقاضاة المحتجزين الذين يواجهون خطر التعذيب أو أي معاملة لاإنسانية، أو المحاكمات الجائرة، إذا عادوا إلى ديارهم.
  - زياد فورية في وصول المساعدات والمعونة الإنسانية إلى مخيمات وسجون شمال شرق سوريا بهدف إنهاء الظروف القاسية والتي غالبا ما تهدد الحياة؛
  - مساعدة سلطات الاحتجاز في شمال شرق سوريا لإنشاء محكمة ذات مصداقية لمراجعة قانونية الاحتجاز وضرورته بشكل فوري وعادل.

إلى المانحين وأعضاء التحالف العالمي ضد داعش، بمن فيهم كندا

- تقديم الدعم للبلدان الأصلية والضغط عليها لإعادة الأجانب المحتجزين في شمال شرق سوريا في الحالات التي ما من خطر فيها لتعرض العائدين للتعذيب، وسوء المعاملة، والمحاكمات الجائرة عند عودتهم، مع إعطاء أولوية عاجلة للأطفال، والأشخاص الذين يحتاجون إلى مساعدة طبية عاجلة، والأفراد الضعفاء تحديدا؛
- الضغط على الدول لإعادة تأهيل وإدماج العائدين من شمال شرق سوريا، والتحقيق معهم ومقاضاتهم، حسب الاقتضاء، بما يتماشى مع المعايير الدولية للمحاكمة العادلة وقضاء الأحداث؛
- المساعدة في إعادة التوطين والمحاكمة، إذا كان ذلك ملائما وممكن، في دول ثالثة للمحتجزين الذين يواجهون خطر التعذيب أو أي معاملة لاإنسانية، أو المحاكمات الجائرة إذا عادوا إلى بلدانهم.

في انتظار العودة وإعادة التوطين:

- زيادة المساعدة الإنسانية فورا لمخيمات وسجون شمال شرق سوريا بهدف إنهاء الظروف القاسية التي غالبا ما تهدد الحياة، وتأمين الرعاية الصحية الكافية بما في ذلك الوقاية والفحص العلاج لفيروس كورونا، والسل، والجرب، والأمراض الأخرى، وتأمين المأوى، والمياه النظيفة، والصرف الصحي، والتعليم للأطفال؛
- تنسيق المساعدة الإنسانية من المانحين الأجانب والتحالف الدولي ضد داعش مع الجهات الإنسانية المعنية في شمال شرق سوريا؛

- الضغط على الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا وقوات سوريا الديمقراطية لتسهيل التواصل المنتظم والفعال بين المحتجزين وأفراد أسرهم - سواء الأقارب في الخارج أو المحتجزين بشكل منفصل في شمال شرق سوريا للاشتباه بانتمائهم لداعش - وتقديم المساعدة التقنية والمالية لهكذا تواصل؛
- تقديم المساعدة العاجلة لسلطات الاحتجاز في شمال شرق سوريا في إنشاء محكمة ذات مصداقية للمراجعة العادلة والنزيهة لشرعية وضرورة احتجاز الأجانب في المخيمات والسجون؛
- تقديم الدعم المالي والتقني لسلطات الاحتجاز في شمال شرق سوريا لضمان احتجاز جميع السجناء في مراكز احتجاز رسمية مبنية لاستيعاب المحتجزين وتمتثل للمعايير الدولية الأساسية، بما فيها معايير قضاء الأحداث.